حالات تطبيقية

السؤال	الجواب
هل يتم اعفاء الأرض التي هي في طور البناء من المعلوم على الأراضي غير المبنية؟	تخضع الأراضي التي هي في طور البناء للمعلوم على الأراضي غير المبنية وذلك من تاريخ الحصول على رخصة البناء الى غاية الحصول على محضر معاينة تطابق الأشغال.
هل يمكن توظيف المعلوم على الأراضي غير المبنية على الاشخاص الذين يملكون أرضا غير مبنية على الشياع مع الدولة؟	باعتبار أن الدولة معفاة من المعلوم على الاراضي غير المبنية فإنه يتم التوظيف على المالكين معها على الشياع في حدود مذابهم.
هل يشمل الاعفاء من المعلوم على الأراضي غير المبنية الأراضي المصنفة حسب مثال التهيئة العمرانية كمناطق خضراء أو طرقات مرسمة ولا تزال في تصرف مالكيها ولم يصدر في شأنها عقود هبة أو إحالة الى الملك العمومي البلدي؟	تعفى الأراضي المحجر فيها البناء من المعلوم على الأراضي غير المبنية في صورة ادراجها بالمناطق المحجر فيها البناء في مثال التهيئة العمرانية أو في قرار المصادقة على أشغال التقسيم.
هل تخضع أرض غير مبنية وغير مهيأة مقتناة من قبل باعث عقاري للمعلوم على الأراضي غير المبنية؟	باعتبار أن قطعة الأرض المقتناة من قبل باعث عقاري غير مقسمة وغير مهيأة فإنها تبقى خاضعة للمعلوم على الأراضي غير المبنية الى غاية الحصول على شهادة في انتهاء أشغال التقسيم. وتعفى من المعلوم المذكور بداية من تاريخ الحصول على الشهادة المذكورة ما لم يتم التفويت فيها أو الشروع في بنائها.
هل يمكن توظيف المعلوم على الأراضي غير المبنية المضمنة ضمن أصول الشركات؟	تعفى من المعلوم الأراضي غير المبنية المضمنة ضمن أصول الشركات باعتبار أن هذه الأخيرة تخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.
هل يمكن تحيين قيمة المعلوم على الأراضي غير المبنية؟	يمكن تدارك الإغفالات التي وقعت معاينتها في احتساب المعلوم على الأراضي غير المبنية الى انتهاء السنة الثالثة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم وبالتالي يمكن تحيين قيمة العقار موضوع التوظيف على أساس عقود بيع حديثة تتعلق بأراضي مجاورة ومشابهة للأراضي موضوع التوظيف من حيث المساحة ووجهة الإستعمال.
هل يمكن التمديد في آجال الإعتراض على المعلوم على الأراضي غير المبنية؟	طبقا لأحكام الفصل 23 من مجلة الجباية المحلية يمكن للمطالبين بالمعلوم على الأراضي غير المبنية تقديم إعتراضاتهم على توظيف المعلوم إلى لجنة المراجعة في أجل شهر من تاريخ إعلامهم بالتوظيف. وبالتالي لا يمكن فتح آجال جديدة للاعتراض بإعتبار ان التشريع الجاري به العمل لا ينص على ذلك.